# قرار رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠١٥
# بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦
## بشأن تعديل المواد أرقام (٦، ٧، ١٥ )من النظام الاساسى
## للمجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون المدنى ،

وعلى قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى قانون تنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية والصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية ،

وعلى عقد تأسيس المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء المحرر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ ،

وعلى القرار رقم (١٧٠ ) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء والتصديق على نظامها الأساسى ،

وعلى لائحة النظام الأساسى للمجمعة وتعديلاته ،

وعلى الطلب المقدم من المجمعة بشأن تعديل المواد أرقام (٦، ٧، ١٥) من نظامها الأساسى ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ فى هذا الشأن .

"قـــــــرر"

**المادة أولى :** يستبدل بنصوص المواد أرقام (٦-٧-١٥) النصوص التالية :

المادة (٦) :

" يكون للمجمعة لجنة إدارية يصدر بتشكيلها كل ثلاث سنوات قرار من رئيس الجمعية العامة تتكون من :

مكتب رئيس الهيئة



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

- رئيس تختاره الجمعية العامة من بين رؤساء مجالس إدارة الشركات الأعضاء المؤسسين أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين ( من غير أعضاء اللجنة ) ، ويجوز تجديد هذه المدة لفترتين متتاليتين ، ويمثل رئيس اللجنة الإدارية المجمعة فى تعاملها مع الغير وامام الجهات القضائية .

- تسعة أعضاء بخلاف الرئيس على أن يكون تشكيلهم على النحو التالى :

١- ثلاثة أعضاء ممثلين لباقى الشركات المؤسسة للمجمعة ( مصر – قناة السويس – المهندس – الدلتا ) بعد استبعاد الشركة المختار منها الرئيس .

٢- أربعة أعضاء يمثلون باقى شركات التأمين الأعضاء الأكبر حجما فى انتاج أقساط تأمين أخطار المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء فى السنوات المالية الخمس الأخيرة بشرط الالتزام باللوائح والنظم والقواعد التى تحكم علاقة المجمعة بالشركات وتختار كل شركة ممثلها فى اللجنة من بين شاغلى وظائف الإدارة العليا بها .

٣- عضوين ممثلين لوزارة الاسكان ( قطاع الاسكان والمرافق وجهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء ) ويكون لهما حق الاطلاع على جميع المستندات التى تقدم للمجمعة فيما يختص بالجانب الهندسى من عملها .

وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

المادة (٧) :

مع عدم الإخلال بإختصاصات الجمعية العامة ، تختص اللجنة الإدارية بما يلى :

١- تصريف شئون المجمعة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها .

٢- إعداد التقرير السنوى عن نشاط المجمعة متضمناً قائمة الموارد والإستخدامات وقائمة المركز المالى وإحالته الى مراقب الحسابات لمراجعته توطئة لإعتماده من الجمعية العامة .

٣- إعداد النظم واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية وشئون العاملين .

٤- التصرف بالبيع أو الشراء أو التأجير للأصول الثابتة والمنقولة للمجمعة .

٥- تقديم أية اقتراحات للجمعية العامة مما يساعد على تحقيق أهداف المجمعة وييسر لشركات التأمين الأعضاء تقديم أفضل خدمة لجمهور المتعاملين معها .

٦- تشكيل لجنة الرقابة الداخلية واى لجان أخرى من بين الأعضاء وتحديد مهامها والمخصصات المالية لأعضائها ومن يتم الإستعانة بهم .

المادة (١٥) :

تقوم الشركات الأعضاء بتمويل مصروفات المجمعة فى حدود مصروفات المراجعة التى يشملها قسط التأمين .

وتلتزم الشركات الأعضاء بسداد قيمة أتعاب المراجعة بالكامل للمجمعة عن المشروعات التى تسلم لها خلال الشهر فى موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالى وتفوض اللجنة الإدارية لإتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الشركات المخالفة لذلك .

وإذا تبين لرئيس اللجنة الإدارية للمجمعة فى اى وقت زيادة التزاماتها المالية على مصاريف المراجعة المستحقة على الشركات ، فعليه أن يطلب من هذه الشركات المبالغ اللازمة لمواجهة تلك الإلتزامات وذلك فى حدود الموازنة التقديرية المعتمدة ، فإذا تجاوز المبلغ المطلوب هذه الحدود وجب عرض الأمر على رئيس الجمعية العامة لدعوتها للإنعقاد لإقرار هذا التجاوز .

وفى حالة زيادة الموارد على الإستخدامات الفعلية ، ترد المجمعة قيمة الزيادة للشركات الأعضاء طبقا لمساهمة كل شركة فى الانتاج من رسوم المراجعة ووفقا لالتزام الشركات بسداد المستحق عليها من هذه الرسوم وذلك فى مدة لاتجاوز شهرا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لتقرير النشاط السنوى وقائمة المركز المالى .

**المادة ثانية :** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

**المادة الثالثة :** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**صدر في :** / / ٢٠١٥

رئيس الهيئة

( شريف سامى )

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦